

هل يصح أن تعطي الأم زكاتها لابنها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول هل يجوز للأم أن تخرج زكاتها إلى ابنها الحمد لله رب العالمين. المتقرر عند العلماء أن كل من لزمته نفقته فانه - [00:00:00](#) لا يجوز لك أن تعطيك أن تعطيه من زكاتك. ومن المعلوم أن الأمة ليست بملزمة بالانفاق على أولادها من أبناء وبنات وإنما الملزم بالنفقة عليهم هو هو أبوهم. فالأب لا يجوز أن يعطي أحد أولاده ذكراً كان أو أنثى - [00:00:20](#) شيئاً من زكاته لانه يجب عليه أن ينفق عليهم. وأما الأم فبما أنها لا يلزمها أن تنفق على أحد من أولادها لا ذكراً ولا أنثى فيجوز لها في هذه الحالة أن تعطي زكاتها لابنتها إذا كانت البنت مسكينة أو فقيرة - [00:00:40](#) ويجوز لها أن تعطي الزكاة لولدها إذا كان فقيراً أو مسكيناً. فإذا كان بعض أولادك من ذكور وأنثى فقراء معاويز ومحاييج أو عليهم ديون فانه يجوز لك أن تعطيهم أن تعطيهم من زكاتك - [00:01:00](#) والله اعلم. فإن قلت وهل يجوز للولد والبنت أن يعطي والده أو أمه؟ شيئاً من زكاته فأقول الجواب المتقرر عند العلماء أن الزكاة لا تدفع لعمودي نسبك وللإنسان عمودان بالنسبة لانسابه - [00:01:20](#) عمود علوي وهو أبوه وأمّه وإن علوا وعمود سفلي وهم أبناؤه وبناته وإن سفلا فلا يجوز للأبناء والبنات أن يدفعوا شيئاً من زكاتهم لوالديهم والله اعلم - [00:01:47](#)